التقرير رقم (٥)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك رقم (٤)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ إبراهيم مصري ، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ محمد عبد الرحمن راضي ، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

/ /٢٠٢٢

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي
عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

أُخطر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢م بإحالة مشروع قانون مُقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره يوم الإثنين الموافق ٧ من مارس سنة ٢٠٢٢، حضره ممثلاً عن:

وزارة الداخلية السيدان:

- العميد/ ياسر حلمي (الشئون القانونية).
- العميد / محمد حازم (قطاع الحماية المجتمعية).

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني السيدان:

- الأستاذ/ خالد عبد الحكيم (رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والدولي).
- الدكتور/ وليد ماهر (مدير عام مكتب الوزير للمجالس النيابية).

وزارة التعليم العالي السيد:

- المستشار / أحمد جبريل (المستشار القانوني لوزير التعليم العالي).

وزارة شئون المجالس النيابية السيد:

- المستشار/ ضياء عابد (مستشار بوزارة شئون المجالس النيابية).

- **استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المُشار إليه ومذكرته الإيضاحية**(*) واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون العقوبات؛ وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، وقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية، وقانون اللائحة الداخلية للمجلس.

(*) مرفق بالتقرير.

- **وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، ورأى السادة ممثلي الحكومة، تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة.

رابعاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

يعد قطاع مصلحة السجون أحد قطاعات وزارة الداخلية، وينعقد اختصاصه الوظيفي بصفةٍ أساسية في تنفيذ أحكام قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية، ويضم مجموعة من الليمانات والسجون العمومية.

ولم تكن هناك إدارة مستقلة للسجون حتى صدور الأمر العالي في عهد الخديوي إسماعيل بتاريخ ١٠ ديسمبر عام ١٨٧٨م بإلحاق السجون لاختصاصات وزارة الداخلية، في عام ١٨٨٤م صدر قرار مجلس النظار بأن تكون السجون مصلحة خاصة تحت إشراف مدير عام، وفى عام ١٨٨٥م أصبح قطاع مصلحة السجون تفتيشاً مستقلاً يتبع وزارة الداخلية، ثم ألحقت السجون بوزارة الشئون الاجتماعية في عام ١٩٣٩م، وبعد ذلك ألحقت بوزارة الدفاع الوطني "الحربية" في عام ١٩٤٧م، وبعام ١٩٥٦م أعيد تبعيتها مرة أخرى لوزارة الداخلية بموجب القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ولائحته الداخلية الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١، وقد أجريت العديد من التعديلات على بعض أحكام القانون أبرزها (القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢، القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤، القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤، القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠).

وتختص الليمانات والسجون العمومية بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طبقًا لأحكام القانون وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا، ويرأس قطاع مصلحة السجون مساعدا لوزير الداخلية، وله الإشراف العام على جميع أجهزته والتنسيق بين أوجه الأنشطة المختلفة ويعاون رئيس القطاع مساعدين: مساعد رئيس القطاع للعمليات، مساعد رئيس القطاع للشؤون المالية والإدارية.

وقد جاءت التعديلات الواردة بمشروع القانون لتتماشى مع طبيعة الوزارة ومقوماتها واختصاصاتها وموقعها في البناء التنظيمي، وإعادة التحديث والتطوير للهياكل التنظيمية للقطاعات والإدارات الرئيسية.

أولاً: **فلسفة مشروع القانون المعروض**:

- جاء مشروع القانون مستهدفاً تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون باستبدال وإضافة بعض العبارات والكلمات، وذلك في إطار خطة الدولة لتطوير المؤسسات العقابية من حيث مسمياتها، وأبنيتها، وإدارتها على نحو يهدف إلى ترسيخ قيم ومبادئ حقوق النزلاء بها، لتوفير الحماية المجتمعية لهم، وإصلاحهم وإدماجهم بالمجتمع، والاستفادة من تأهيلهم في برامج وخطط التنمية عن طريق دعم حقوق النزلاء التعليمية باستكمال دراستهم لمن لديهم الرغبة وأداء الامتحانات المقررة عليهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية، وتشجيعهم على الاطلاع .
- كما استهدف مشروع القانون رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا وثقافيًا وذلك بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل طبقاً لأحكام القانون وخضوعها للإشراف القضائي.
- وجاء مشروع القانون ليمكن إعلان النزيل بشخصه للأوراق المطلوب إعلانها إليه، وذلك نزولاً على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٣٠ ق. دستورية والذى يقضى بوجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه.

ثانياً: **أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون**:

جاء مشروع القانون متضمناً ثلاث مواد بخلاف مادة النشر، على النحو التالي:

(**المادة الأولى**)

تضمنت المادة الأولى استبدل نصوص المواد أرقام (١، ٢، ٣١، ٨١)، من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، على النحو الآتي:

- **المادة (١)**

تضمنت إعادة صياغة الفقرة الأولى ليتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح – بأنواعها – بدلاً من السجون .

كما تم إلغاء البند "(أ) ليمانات" من ذات الفقرة الخاصة بأنواع السجون ، وإستبدال الثلاثة أنواع الأخرى (بمراكز إصلاح وتأهيل عمومية، مراكز إصلاح جغرافية، مراكز إصلاح وتأهيل خاصة تُنشَأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويُحَدَد فيه فئات النزلاء)، ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية.

وأضاف المشروع فقرة ثالثة بعجز المادة تتضمن اختصاص اللائحة الداخلية للقانون بتنظيم ضوابط وإجراءات إيداع المحكوم عليهم بمراكز الإصلاح والتأهيل العمومية والجغرافية والخاصة.

- **المادة (٢)**

نظمت المادة المستبدلة سُبل تنفيذ الأحكام الصادرة لعقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية والجغرافية كما دمجت حكم المادتين رقمى (٣، ٤، والفقرة الثالثة من المادة ٩٠) من القانون لتنسيق الأحكام وترابطها.

- **المادة (٣١)**

جاء تعديل المادة ترسيخاً لنهج الوزارة في سياساتها الداعمة لحقوق النزلاء التعليمية، وتشجيعاً لهم على استكمال دراستهم بتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية وإمكانية أداء الامتحانات الشفوية أو العملية خارج تلك المراكز عندما يستلزم ذلك أو انتقال النزلاء المقيدين بها بناءً على طلب رئيس الجهة التعليمية شريطة ألا يكون هناك خطورة أمنية من انتقالهم خارج مركز الإصلاح والتأهيل يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه.

- **المادة (٨١)**

احتوت المادة (٨١) المستبدلة طرق إعلان النزيل بالأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه، وتفهيمه ما تضمنته في حضور مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومي أو الجغرافي بحسب الأحوال أو من يقوم مقامهما، وذلك نزولاً على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٣٠ ق. دستورية – بعدم دستورية البند (٧) من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذا النص يرتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بنص المادة (٨١) – والذي يقضى بوجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه.

(المادة الثانية)

تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون استبدال العبارات والألفاظ أينما وردت في مسمى ومواد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أو في أي قانون آخر أو قرار آخر وذلك على النحو التالي:

- مسمى القانون "في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي" بمسمى "**في شأن تنظيم السجون**".
- عبارة "قطاع الحماية المجتمعية" بعبارة "**قطاع السجون**".
- عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل أو مركز إصلاح" بلفظ "**سجن**"، وذلك في غير حالة النص عليه كعقوبة.
- عبارتا "مدير مركز الإصلاح والتأهيل" أو "مدير مركز الإصلاح" بعبارة "**مأمور السجن**".
- عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل عمومي"، أو "مراكز إصلاح وتأهيل عمومية" بمسميات "**ليمان**"، **أو "ليمانات"، أو "سجن غير مركزى**".
- عبارتا "مركز الإصلاح الجغرافي" أو "مراكز الإصلاح الجغرافية" بعبارتي "**سجن مركزى**" **أو "سجون مركزية**".
- لفظا "المشرفين"، أو "المشرفات" بلفظي "**السجانين**"، **أو "السجانات**".

– لفظ "نزيل" بلفظي "**سجين"، أو "مسجون**"، ولفظ "نزيلة" بلفظي "**سجينة"، أو "مسجونة"**، ولفظ "نزلاء" بلفظي "**مسجونين" أو "مسجونون**"، ولفظ "نزيلات" بلفظي "**سجينات" أو "مسجونات"، وذلك في حالة ذكرها تنفيذاً لعقوبتي السجن والحبس، أو لقرار حبس إحتياطي.**

لذلك تضمنت ديباجة المشروع المعروض الإشارة إلى بعض القوانين ذات الصلة التى تحتاج إلى إعادة صياغتها وكذلك الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى ذات الأهمية والتى ورد بها عبارات وألفاظ مزمع استبدالها

(المادة الثالثة)

وتقضى هذه المادة بإلغاء المواد أرقام (٣، ٤، ٣٤، ٩٠ الفقرة الثالثة) من قانون تنظيم السجون، وحَذف عبارة "ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان" الواردة بنهاية المادة (٤٨)، كما تضمنت ذات المادة إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وقد تم إلغاء المادتين رقمي (٣، ٤) والفقرة الثالثة من المادة رقم (٩٠) وذلك لأن المادة رقم (٢) تم إفرادها بشكل مستقل بدمج أحكام المواد السابقة ضمن فقراتها، كما تم إلغاء المادة رقم (٣٤) والتي تضمنت نقل المحكوم عليه بإحدى الليمانات إلى السجن العمومي متى ثبت عجزه عن العمل، مع حذف عبارة "ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان" الواردة بنهاية المادة (٤٨) وذلك اتساقاً مع إلغاء الليمانات بمشروع القانون المعروض

(المادة الرابعة)

وهي المادة الأخيرة والمعنية بنشر القانون في الجريدة الرسمية وتاريخ سريانه.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة:

- رأت اللجنة المشتركة إضافة عبارة "من هذا القانون" إلى الفقرة الأخيرة من المادة (٢) الواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون المعروض وذلك لضبط الصياغة.

رابعاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

- **نصت المادة ٥٦ من الدستور على أن:**" السجن دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

- المادة (٢٠٧) من الدستور والتي تنص على أن "يُشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، **ويؤخذ رأيه في أية قوانين تتعلق بها**".

خامساً: **رأى اللجنة المشتركة**:

وبعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، ارتأت اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء في إطار سعي الدولة لإعادة تحديث الهياكل التنظيمية للقطاعات والإدارات الرئيسية بوزارة الداخلية ومسايرة التطورات الحديثة في هذا المجال لتتوافق مع طبيعتها ومقوماتها، وكذلك الاهتمام بتطوير سياسات التنفيذ العقابي كأحد مظاهر تقدم الشعوب وتطور الأمم، لكونها تعبر عن الارتقاء بمعاملة المودعين بالسجون، والتي تهدف من خلالها إلى دحر خطورتهم الإجرامية وإصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيًا وثقافيًا وإعادة اندماجهم ضمن مكونات المجتمع الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المشتركة قد أرسلت خطابات أخذ رأى الجهات المعنية بمشروع القانون المعروض وذلك إعمالاً لأحكام الدستور.

وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

/ /٢٠٢٢

جدول مقارن

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون** **رئيس مجلس الوزراء**؛ **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛ وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛ وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣؛	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون** **باسم الشعب**، **رئيس الجمهورية**:

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
	وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛ وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية؛ وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب** (**المادة الأولى**) يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٢، ٣١، ٨١)، من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، النصوص الآتية:	**قرر** **مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**: (**المادة الأولى**)
مادة (١): [1] السجون دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقًا لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيًا	**مادة (١):** تنفذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل طبقاً لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم	**مادة (١):** **(كما هي)**

[1] معدلة بالقانون رقم١٠٦لسنة٢٠١٥المنشور بالجريدة الرسمية العدد٤٢مكرر (ب) بتاريخ٢٠/١٠/٢٠١٥.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
وثقافيًا، وهي أربعة أنواع: (أ) ليمانات. (ب) سجون عمومية. (ج) سجون مركزية. (د) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.	اجتماعياً وثقافياً، وهي ثلاثة أنواع: أ. مراكز إصلاح وتأهيل عمومية. ب.مراكز إصلاح جغرافية. ج. مراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تُنشَأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويُحَدَد فيه فئات النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية. كما تنظم اللائحة الداخلية لهذا القانون ضوابط وإجراءات إيداع المحكوم عليهم بالمراكز المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة.	**(كما هي)**
مادة (٢): تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقّة على الرجال في الليمان.	**مادة (٢):**(*) تُنفذ الأحكام الصادرة بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لذلك. وتُنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي وهم: أ. المحكوم عليهم بعقوبة السجن.	**مادة (٢):** **(كما هي)**

(*) تم دمج أحكام المواد (٣، ٤، الفقرة الثالثة من المادة ٩٠) الملغاه ضمن نص المادة (٢).

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
	ب. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك. كما تُنفذ العقوبة في مركز إصلاح جغرافي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من هذه المادة، وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية، ويجوز وضعهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة، أو إذا ضاق بهم مركز الإصلاح الجغرافي.	**(كما هي)**
ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وذلك بناءً على أمر يصدره مدير عام قطاع السجون[٢].	ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل أو خارج المراكز المشار إليها بالفقرة الأولى **من المادة (١)** إلا إذا خيف من هربه، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، ويصدر أمر وضع القيود من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص بحسب الأحوال، أو من يفوض في ذلك.	ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل أو خارج المراكز المشار إليها بالفقرة الأولى **من المادة (١) من هذا القانون**، إلا إذا خيف من هربه، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، ويصدر أمر وضع القيود من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص بحسب الأحوال، أو من يفوض في ذلك.

[٢] **مستبدل بمسمى (مصلحة السجون، قطاع مصلحة السجون) عبارة (قطاع السجون) بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧.**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
مادة (٣١):[٣] على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان.	**مادة (٣١):** على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الإطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديهم الرغبة في استكمال الدراسة. وعلى الجهات التعليمية المقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مركز إيداعهم، لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم، أو طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها في الأحوال التي تستلزم ذلك مالم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه. وينظم ذلك كله اللائحة الداخلية لهذا القانون.	**مادة (٣١):** **(كما هي)**
مادة (٨١):[٤] يكون إعلان المسجونين إلى مأمور السجن[٥] أو من يقوم مقامه، ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته، وإذا أبدى المسجون رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص.	**مادة (٨١):** يكون إعلان النزيل بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه، وتفهيمه ما تضمنته في حضور مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومي أو مدير مركز الإصلاح الجغرافي أو من يقوم مقامهما، وإذا أبدى النزيل رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه، وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص يُعَد لهذا الغرض.	**مادة (٨١):** **(كما هي)**

[٣] معدلة بالقانون رقم٨٧لسنة١٩٧٣المنشور بالجريدة الرسمية العدد٢٠ بتاريخ١٩٧٣/٠٨/٢٣.

[٤] قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة٣٠ق بجلسة٣/٣/ ٢٠١٨بعدم دستورية نص المادة ٨١ فيما لم يتضمنه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه.

[٥] معدلة بالقانون رقم١٠٦لسنة٢٠١٥المنشور بالجريدة الرسمية العدد٤٢مكرر (ب) بتاريخ٢٠١٥/١٠/٢٠.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
	(المادة الثانية) تُستبدل العبارات والألفاظ التالية بالألفاظ والعبارات الموضحة قرين كل منها أينما وردت في مسمى ومواد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أو في أي قانون أو قرار آخر، وذلك على النحو التالي: – مسمى القانون "في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي" بمسمى "في شأن تنظيم السجون". – عبارة "قطاع الحماية المجتمعية" بعبارة "قطاع السجون". – عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل أو مركز إصلاح" بلفظ "سجن"، وذلك في غير حالة النص عليه كعقوبة. – عبارتا "مدير مركز الإصلاح والتأهيل" أو "مدير مركز الإصلاح" بعبارة "مأمور السجن". – عبارتا "مركز إصلاح وتأهيل عمومي"، أو "مراكز إصلاح وتأهيل عمومية" بمسميات "ليمان"، أو "ليمانات"، أو "سجن غير مركزى". – عبارتا "مركز الإصلاح الجغرافي" أو "مراكز الإصلاح الجغرافية" بعبارتى "سجن مركزى" أو "سجون مركزية". – لفظا "المشرفين"، أو "المشرفات" بلفظى "السجانين"، أو "السجانات".	**(المادة الثانية)** **(كما هي)** **(كما هي)**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
	– لفظ "نزيل" بلفظي "سجين"، أو "مسجون"، ولفظ "نزيلة" بلفظى "سجينة"، أو "مسجونة"، ولفظ "نزلاء" بلفظى "مسجونين" أو "مسجونون"، ولفظ "نزيلات" بلفظى "سجينات" أو "مسجونات"، وذلك في حالة ذكرها تنفيذاً لعقوبتي السجن والحبس، أو لقرار حبس إحتياطي.	**(كما هي)**
مادة ٤٨- يعامل المحبوسون احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن، **ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان.**	**(المادة الثالثة)** تُلغَى المواد أرقام (٣، ٤، ٣٤، ٩٠ الفقرة الثالثة)(*) من قانون تنظيم السجون المشار إليه، وتُحذَف عبارة "ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان" الواردة بنهاية المادة (٤٨) ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**(المادة الثالثة)** **(كما هي)**

(*) **مادة (٣)** تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم فى سجن عمومى:
(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن.
(ب) النساء المحكوم عليهن بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
(ج) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها. ويُصدر مساعد الوزير لقطاع السجون قراراً بتشكيل لجنة لتقدّر صلاحية المسجون لنقله من الليمان، وإذا انحرف سلوك المسجون فى السجن، جاز إعادته إلى الليمان.
(د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى.
مادة (٤) تنفذ العقوبة فى سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين السابقتين وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية، على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة، أو إذا ضاق بهم السجن المركزي.
مادة (٣٤) كل محكوم عليه مودع بأحد الليمانات يتبين للطبيب المختص أنه عاجز عن العمل يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون بالاشتراك مع مفتش الصحة المختص، فإذا ثبت عجزه ينقل إلى سجن عمومى بقرار من مساعد الوزير لقطاع السجون بعد موافقة النائب العام.
وعلى إدارة السجن المنقول إليه المسجون المريض مراقبة حالته، وتقديم تقرير طبى عنه إلى مدير إدارة الخدمات الطبية ومفتش الصحة المختص لفحصه والنظر فى إعادته إلى الليمان، وإذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت إلى نقله قد زالت يُعاد إلى الليمان بقرار من مساعد الوزير لقطاع السجون وموافقة النائب العام، وتستنزل المدة التي يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان.
مادة (٩٠) ويجوز لمأمور السجن أن يأمر بقيد المسجون بحديد الأرجل في مثل الحالات السابقة، وعليه أن يبلّغ ذلك فوراً إلى مساعد الوزير لقطاع السجون.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهي إليه رأى اللجنة المشتركة
	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **/ /٢٠٢٢ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**	**(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.